

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام 07.31

الطبعة الأولى

2003/12/23

دمج التعديلات رقم 1 & 2

إ اعتماد المنظمات العاملة في التوعية من مخاطر الألغام والمعنية بعملياتها

مدير
دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة
2 United Nations Plaza, DC2-0650
New York, NY 10017
USA

البريد الإلكتروني mineaction@un.org
الهاتف: (1212) 963 1875
الفاكس: (1212) 963 2498

تحذير

هذه الوثيقة متداولة ومفعولها سار من التاريخ المدون على صفحة الغلاف. وحيث إن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع للمراجعة والتنقيح بصفة منتظمة ، فإنه يتعين على مستخدميها الرجوع إلى عنوان المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على شبكة الإنترنت من أجل التحقق من وضعها، <http://www.mineactionstandards.org/> أو من خلال العنوان على شبكة الإنترنت لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة <http://www.mineaction.org>

إشعار بشأن حق التأليف

هذه الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة هي معيار دولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وحق تأليفها يخضع لحماية الأمم المتحدة. ولا يجوز نسخ هذه الوثيقة أو أية مقتطفات منها، أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة، أو لأي غرض آخر، بدون إذن خطي مسبق من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة (UNMAS) التي تمارس عملها نيابة عن الأمم المتحدة. وهذه الوثيقة ليست للبيع.

مدير
دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة
2 United Nations Plaza، DC2-0650
New York، NY 10017
USA

البريد الإلكتروني mineaction@un.org
ال هاتف: (1212) 963 1875
ال فاكس : (1212) 963 2498

©دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة 2003 جميع الحقوق محفوظة

ملاحظة: ترجمة غير رسمية.

المحتويات

المحتويات

تمهيد

مقدمة

إ اعتماد المنظمات العاملة في التوعية من مخاطر الألغام والمعنية بعملياتها

1 لمحة عامة

2 المراجع

3 مصطلحات وتعريفات

4 الإ اعتماد

5 متطلبات عامة

5.1 إ اعتبارات اساسية

5.2 عملية الإ اعتماد

5.2.1 طلب الحصول على الإ اعتماد

5.2.2 التقييم الإداري (المشروط) للطلب

5.2.3 التقييم الميداني

5.3 تمديد الإ اعتماد أو تعديله

5.3.1 التعديلات أو التغييرات في نظام الإدارة

5.3.2 التعديلات أو التغييرات في الإجراءات العملية

5.3.3 التغييرات في مشروع التوعية من مخاطر الألغام

5.4 الرصد والمتابعة

5.5 تعليق وإنهاء إتفاقيات الإ اعتماد

5.5.1 التعليق

5.5.2 الإنهاء

6 هيئة الإ اعتماد - إ التزامات عامة

6.1 لمحة عامة

6.2 الإستقلالية، التجرد والمصادقية

6.3 السرية

6.4 الإدارة والتنظيم

نظام الإدارة	6.5
الموظفون	6.6
طرق وإجراءات الإعتماد	6.7
السجلات	6.8
الإستئناف	6.9
مبادئ توجيهية	7
مشاركة الأشخاص المعنين	7.1
التنسيق	7.2
الدمج	7.3
إشراك المجتمع المحلي ومدته بالصلاحيات الازمة	7.4
إدارة المعلومات وتبادلها	7.5
وضع الأهداف القابلة للتحقيق	7.6
التوعية	7.7
التدريب	7.8
مجالات المسؤولية	8
الأمم المتحدة	8.1
السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام	8.2
هيئة الإعتماد	8.3
منظمة التوعية من مخاطر الألغام	8.4
الجهات المانحة	8.5
الملحق ألف - المراجع (المعيارية)	
الملحق باء - مصطلحات وتعريفات (الإعلامية)	
الملحق جيم - إجراءات الموظفين للإعتماد (الإعلامية)	
ملف التعديلات	

تمهيد

طرحت المجموعات التي شاركت في المؤتمر التقني العالمي الذي عقد في الدانمرك معايير دولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، في يوليو 1996. وقد تم تحديد معايير لإزالة الألغام، و طرح مقاييس جديدة ومن ثم تم الاتفاق على تعريف عالمي جديد لعمليات نزع الألغام. في أواخر عام 1996 ، طورت المبادئ التي طرحت في الدانمرك إلى " معايير دولية لعمليات نزع الألغام للأغراض الإنسانية" بواسطة مجموعة عمل بإشراف الأمم المتحدة. وأصدرت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة الطبعة الأولى من هذه المعايير في مارس 1997.

تم توسيع مجال هذه المقاييس الأساسية لتشمل العناصر الأخرى لعمليات نزع الألغام ، الأعراف والقواعد، وتم أيضاً تطوير وإعادة تسمية هذه المقاييس بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

الأمم المتحدة مسؤولة عن دعم وتشجيع الإدارة العامة في برامج نزع الألغام، ويشمل ذلك تطوير المعايير والحفاظ عليها. دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة هو المكتب المسؤول عن تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة. يتم إصدار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

تتولى لجان فنية أمر إعداد هذه المعايير ومراجعتها وتنقيحها بمساعدة المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث نسخة من كل معيار، إضافة إلى معلومات عن عمل اللجان الفنية من خلال العنوان التالي: <http://www.mineactionstandards.org/> على شبكة الإنترنت . وتجري مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كل ثلاثة أعوام على الأقل، بحيث تعكس تطور نماذج هذه الأعمال، وتدمج التغييرات في اللوائح والمتطلبات الدولية.

مقدمة

تطبق معظم السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام شكلاً من أشكال الإجراءات المتعلقة بإعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام. ويختلف شكل ومدى هذا الإجراء من بلد إلى آخر لكن الهدف متشابه - يشمل التأسيس والتأكيد على جودة ونوعية منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام. والغرض من هذا المعيار هو تطبيق متطلبات مماثلة لإعتماد منظمة التوعية من مخاطر الألغام التي هي عنصر من عناصر الأعمال المتعلقة بالألغام. ويبقى هذا التطبيق سارياً سواء كانت المنظمة تقوم بعملية التوعية من مخاطر الألغام ضمن إطار برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام أو كنشاط قائم بذاته. الهدف هو التوصل إلى نهج عام منسق ومشترك يشجع منظمات التوعية من مخاطر الألغام على استحداث وصياغة نوعية مماثلة وشاملة من الممارسات الإدارية والقرارات العملية بغض النظر عن حجمها وخبرتها.

إن دمج إعتماد منظمات التوعية من مخاطر الألغام في كل بلد وفرق الرصد والمتابعة في عنصر واحد موحد لضمان جودة النوعية والإدارة سيحسن الإجراءات العملية، اللوجستية والإدارية. وهو أمر ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام النظر فيه.

إ اعتماد المنظمات العاملة في التوعية من مخاطر الألغام والمعنية بعملياتها

1 لمحة عامة

يقدم هذا المعيار بنود وإرشادات تساعد في تنفيذ نظام اعتماد منظمات التوعية من مخاطر الألغام والمعنية بعملياتها.

2 المراجع

أدرجت في الملحق ألف قائمة بالمراجع المعيارية، وتعتبر المراجع المعيارية وثائق مهمة يشار إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكام هذا المعيار.

3 مصطلحات وتعريفات

في موضوع " المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام " (IMAS) تستخدم كلمات يجب (shall) ، وينبغي (should) ويجوز (may) لتوضيح الدرجة المقصودة من الامتثال. وهذا الاستخدام يعتبر في اتساق مع اللغة المستخدمة في معايير وأدلة المنظمة الدولية للمقاييس.

(أ) تستخدم كلمة " يجب " (shall) في الإشارة إلى المتطلبات، والطرق، والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار.

(ب) تستخدم كلمة " ينبغي " (should) للإشارة إلى المتطلبات، أو الطرق، أو المواصفات المفضلة.

(ج) تستخدم كلمة " يجوز " (may) للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة.

وتشير عبارة " التوعية من مخاطر الألغام " (MRE) إلى النشاطات التثقيفية التي تهدف إلى تخفيض نسبة الحوادث من الألغام و الذخائر غير المنفجرة من خلال التوعية وتعزيز تغيير السلوك، بما في ذلك نشر المعلومات العامة والتثقيفية بالإضافة إلى التدريب، والاتصال بالمجتمع المحلي.

وتشير عبارة " السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام " إلى الإدارة أو الإدارات الحكومية، المنظمات أو المؤسسات المعنية بتقنين الأعمال المتعلقة بالألغام في كل بلد يعاني من التلوث بالألغام، وإدارتها والتنسيق بينها. ويتكفل المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) أو ما قام مقامه، في معظم الحالات، بمهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو باسمها. وقد يكون من الضروري ومن المناسب أحياناً وفي بعض الحالات أن تتحمل الأمم المتحدة أو غيرها من الأجهزة المعترف بها كافة مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو البعض منها والقيام ببعض وظائفها أو جميعها.

ويشير المصطلح " منظمة التوعية من مخاطر الألغام " إلى أية منظمة، بما في ذلك المنظمات الحكومية، وغير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني (مثل اتحاد المرأة، واتحاد الشباب، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والهيئات التجارية، والأفراد العسكريون (بما في ذلك قوات حفظ السلام)، المسؤولة عن تنفيذ مشاريع التوعية من مخاطر الألغام. وقد تكون منظمة التوعية من مخاطر الألغام مقاولاً رئيسياً، مقاولاً من الباطن، مستشاراً أو وكيلًا. وتشير عبارة " وحدة فرعية للتوعية من مخاطر الألغام " إلى أحد العناصر في منظمة ما، أيا كان اسمها، يعهد إليه ممارسة نشاط من أنشطة التوعية من مخاطر الألغام أو أكثر، مثل مشروع إعلامي، أو مشروع تثقيفي يستهدف المدارس أو تقييم مشروع للاتصال بالمجتمع المحلي.

ويشير مصطلح " المشروع "، إلى نشاط، أو مجموعة من الأنشطة المترابطة، المتعلقة بهدف متفق عليه. تكون للمشروع عادة مدة زمنية محددة وخطة عمل. تحدد الموارد اللازمة لإنجاز الهدف بنجاح و يتفق عليها عادةً قبل البدء في المشروع. ⁽¹⁾

ويعني مصطلح " برنامج "، الأنظمة القصيرة الأمد والطويلة منها التي تقوم بها المنظمة لتحقيق رؤيتها وهدفها الاستراتيجي. ويتألف برنامج مركز الأعمال المتعلقة بالألغام من سلسلة من المشاريع المتعلقة بنزع الألغام. وبالمثل، فإن برنامج التوعية من مخاطر الألغام يتضمن سلسلة مترابطة من المشاريع المتعلقة بالتوعية من مخاطر الألغام.

يتضمن الملحق باء قائمة بالتعاريف والمختصرات المستخدمة في هذا الدليل. كما يرد مسرد كامل بكافة التعاريف والمختصرات المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في المعيار 4.10.

4 الإعتاد

⁽¹⁾ ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام، يشار عادة إلى طريقة تحديد الهدف، ووسيلة إنجاز الهدف والموارد اللازمة إلى أنها " اقتراح مشروع " أو " وثيقة مشروع ".

إن هذا المعيار يميز بين إعتداد منظمة التوعية من مخاطر الألغام وإعتداد المنظمات العاملة في قسم العمليات.

الإعتداد التنظيمي

إن الإعتداد التنظيمي هو الإجراء الذي يتم بموجبه الإعتداف بوجود منظمة التوعية من مخاطر الألغام رسمياً وبقدرتها على تخطيط وتنظيم أنشطتها بشكل آمن، وعلى نحو فعال ومفيد. في معظم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، تعتبر السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام الجهة التي تؤمن الإعتداد. كم يجوز أن توفر المنظمات الدولية كالأمم المتحدة أو الهيئات الإقليمية مخططات متعلقة بعمليات الإعتداد. يعطى الإعتداد عادةً الى المراكز الرئيسية الممثلة للمنظمة في كل بلد ويكون لمدة محددة تتراوح عادة من فترة عامين الى ثلاثة أعوام أو لمدة بقاءها فعالة عملياً.

الإعتداد العملي

إن الإعتداد العملي هو الإجراء الذي يتم بموجبه الإعتداف بقدرة منظمة التوعية من مخاطر الألغام على تنفيذ الأنشطة الخاصة بالتوعية بشكل رسمي؛ و يمكن في بعض الأحيان، اعتبار ذلك بأنه شهادة صلاحية بهدف التمييز بين الإعتداد الذي يمنح للمنظمات من أجل العمل في بلد ما والإعتداد من أجل مهمات معينة. ومما لا شك فيه، أن كل إعتداد عملي يجب أن يستعين بالقدرات المطلوبة لإنجاز وظيفة (أو عنصر) معينة من وظائف التوعية من مخاطر الألغام مثل الاتصال بالمجتمع المحلي، التوعية العمومية أو الأنشطة التثقيفية والتدريبية. كما وأنه يفترض عند منح أي إعتداد عملي أن لا تتغير القدرة وتتوسع الى ما بعد نطاق الإعتداد الأصلي أو الغرض المقصود منه.

وفي معظم الحالات، فإنه من الملائم جداً منح الإعتداد على مرحلتين. تشمل المرحلة الأولى تقييماً إدارياً مشروطاً من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو وكيلها يستند الى دلائل موثقة تقدمها منظمة التوعية من مخاطر الألغام. أن تلك المستندات تتمثل في المناهج، الخرائط التنظيمية، المؤهلات الإدارية والتدريبية والخبرة المثبتة. أما المرحلة الثانية فتشمل تقييماً ميدانياً بهدف اثبات صحة استعمال تلك المنهج، المواد والإجراءات كما ينبغي، وأن أنشطة التوعية من مخاطر الألغام قد تم تطبيقها بشكل آمن، وعلى نحو فعال ومفيد.

5 متطلبات أساسية

5.1 إعتبارات أساسية

هنالك إعتبارات أساسية للحصول على إعتداد منظمات التوعية من مخاطر الألغام والمحافظة على هذا الإعتداد وهي كالتالي:

أ) يجب على مقدم الطلب أن يكون مؤهلاً لتطبيق الأحكام العامة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية الملائمة ومعايير السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وما تضمن من المتطلبات المالية والتأمينية؛

ب) عدم منح الإعتداد التنظيمي إلا لمنظمة عاملة في مجال التوعية من مخاطر الألغام طالما أنها تعمل طبقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية وقوانينها؛

ج) عدم منح الإعتماد العملي إلا لمنظمة معتمدة والى وحداتها الفرعية العاملة في مجال التوعية من مخاطر الألغام أيًا كان اسمها، الذين يعملون ضمن إطار الإعتماد العملي المتفق عليه وطبقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية وقوانينها.

كما وأنه يجوز عملياً دمج الإعتماد في عملية الالتزام بعقود الأعمال المتعلقة بالألغام وبالأخص حين يتم استخدام العملية التعاقدية على مرحلتين، عندما يصبح الإعتماد التنظيمي العنصر الرئيسي في عملية ما قبل الإختيار.

5.2 عملية الإعتماد

موجز لعملية الإعتماد يتم عرضه ضمن الملحق (ج)، وهو مفصل فيما يلي.

5.2.1 طلب الحصول على الإعتماد

ينبغي على منظمة التوعية من مخاطر الألغام التقدم بطلب مبدئي وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما قام مقامها.

5.2.2 التقييم الإداري (المشروط) للطلب

عند تسلم طلب منظمة التوعية من مخاطر الألغام والمستندات المرفقة به، على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام التأكيد على استلامه وإذا لزم الأمر أن تطلب بتقديم مزيد من المعلومات من مقدم الطلب.

وبالنسبة للإعتماد التنظيمي، فإن التقييم الإداري (المشروط) يجب أن يتم بواسطة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما قام مقامها. وتتضمن عملية التقييم إجراءات تخص مقدم الطلب وهي ما يلي:

أ) الهيكل التنظيمي والبيان المقترح للبلد وما يتضمن من ترتيبات متعلقة باستخدام متعاقدين من الباطن وترتيبات مشتركة. كما وأنه ينبغي تقدير الإعتمادات الأخرى التي تحتفظ بها المنظمة.

ب) المؤهلات الرسمية والخبرة العملية لفريقه الإداري المكتسبة من برامج سابقة للأعمال المتعلقة بالألغام. إن التقدير يجب أن يعطى للعضوية في هيئات أو معاهد مهنية معترف بها.

ج) الوضع المالي؛

د) عدم وجود أي دعاوي قضائية عالقة أو أي منازعات مع السلطة المتعاقدة؛

هـ) القدرات الخاصة بالتخطيط وإدارة المشروع؛

و) التخطيط اللوجستي الذي يتضمن شراء المعدات، تقييمها، صيانتها وإصلاحها؛

ز) التخطيط والرقابة المالية؛

ح) نظم إدارة المعلومات والتخطيط لها؛

ط) مخططات التدريب الإداري وبرامج تنمية مهارات الموظفين؛

ي) سياسة مهنية متعلقة بالصحة والسلامة (S&OH)؛

ك) تغطية تأمينية، طبية للموظفين ومسؤولية الطرف الثالث القانونية؛

ل) نظم إدارة جودة النوعية (QM)؛ و

(م) المشاركة في مخططات إعتقاد أخرى التي تعرض مدى فعالية نظامها الإداري للجودة.

أما بالنسبة للإعتقاد العملي، فإن التقييم الإداري (المشروط) يجب أن يتناول ما يلي:

أ) الهيكل التنظيمي للوحدات الفرعية
ب) المهارات البشرية (المؤهلات الرسمية والخبرات لموظفي قسم العمليات والدعم)
ج) الإجراءات العملية والمبادئ التوجيهية والتي سيشار إليها بمعايير الإجراءات المتعلقة بقسم العمليات (SOP). إن طبيعة منظمات التوعية من مخاطر الألغام تجد من الضروري أو الملائم مراجعة الخطط الخاصة بالمشروع أكثر من معايير الإجراءات المتعلقة بقسم العمليات (SOP). وفي مثل هذه الحالات، ينبغي عند مراجعة المشروع تقييم ما إذا كان:

- (1) المشروع يعكس ويأخذ في عين الاعتبار جميع مراحل دورة المشروع.
- (2) إستناد المشروع الى دراسة الاحتياجات الملائمة.
- (3) هنالك أخذ بعين الاعتبار الأشخاص المعنيين على المستوى الوطني، التنظيمي والاجتماعي.
- (4) لدى المشروع سياق محدد، وبدعم نظام مناسب لإدارة المعلومات.
- (5) للمشروع رسالة، أهداف، أنشطة ومؤشرات محددة بشكل واضح.
- (6) يعكس عنصر التوعية في المشروع الأخذ بعين الاعتبار السلامة ضمن المنظمة، رسائل السلامة والتدريب، حيثما كان ذلك مناسباً.
- (7) ملائمة مناهج و مواد التوعية.
- (8) تحديد القواعد والمبادئ الرئيسية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام قد تم في سياق المشروع.

د) الممارسات والإجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة في موقع العمل.
هـ) الإعتقاد السابق أو الترخيص الذي تم الحصول عليه سابقاً من قبل الوحدة الفرعية مما يدل على فعالية قدراتها العملية.
و) متطلبات إضافية من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مثل (استخدام متعاقدين من الباطن وموظفين محليين).

وفي حال عدم اقتناع السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لوجود متطلبات الإعتقاد، وجب عليها إعلام منظمة التوعية من مخاطر الألغام في أسرع وقت ممكن وطرح أسباب رفضها للطلب. كما وأنه ينبغي إعطاء مقدم الطلب الفرصة، إذا كان ذلك ممكناً، للقيام بإجراء تصحيحي.

وفي حال تعذر منظمة التوعية من مخاطر الألغام من الاستجابة الى متطلبات الإعتقاد وعجزها عن اتخاذ أي إجراء تصحيحي خلال فترة زمنية معقولة نسبياً، ينبغي إلغاء الطلب وإبلاغ المنظمة.

5.2.3 التقييم الميداني

إن الهدف الأساسي من التقييم الميداني هو التأكد من تطبيق الإجراءات العملية والإدارية المقترحة من قبل منظمة التوعية من مخاطر الألغام والمدونة في طلبها، بشكل آمن وعلى نحو فعال ومفيد.

- أ) ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تجري التقييم الميداني أو ما قام مقامها، والتقييم يشمل التالي:
- ب) زيارات لمكاتب أو منشآت الشؤون الإدارية.
- ج) زيارات لجميع مواقع الوحدات الفرعية بما فيها مناطق العمل المقترحة.
- د) ملاحظة ومراقبة الوحدات الفرعية في المرحلة الأخيرة من التدريب.
- هـ) ملاحظة وتسجيل الإختبارات الميدانية وتقييم المواد والمعدات.
- و) ملاحظة وتسجيل الأنشطة الفعلية للتوعية من مخاطر الألغام.
- ز) ملاحظة مستوى مشاركة المجتمع ومدى تكامل عملية الألغام المتعلقة بالألغام خلال فترة المشروع.

وعادةً، سوف يكون هناك تأخير بين التقييم الإداري (المشروط) والتقييم الميداني (التوكيدي). وفي هذه الحالة ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام إصدار اعتماد مؤقت إلى أن تتم عملية الاعتماد بأكملها. وقد يكون من اللازم، أن تبدأ منظمة التوعية من مخاطر الألغام العمل قبل التقييم الميداني (التوكيدي)، ولكن ذلك يكون رهناً بالشروط الخاصة بالاعتماد المؤقت.

5.3 تمديد الاعتماد أو تعديله

5.3.1 التعديلات أو التغييرات في نظام الإدارة

في حال اعترمت منظمة التوعية من مخاطر الألغام، أو طلب إليها إجراء تغييرات كبيرة ومهمة في هيكلها الإداري (لأي سبب كان)، ويؤثر ذلك على قدرتها الإدارية أثناء قيامها ببرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، يجوز للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما قام مقامها، تمديد أو مراجعة الاعتماد. ولذلك يجب على المنظمة المعتمدة إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بأي تعديل أساسي في نظامها الإداري، أو أي تغييرات أخرى قد تؤثر على تلائمها مع الاعتماد. وعلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تقرر ما إذا كانت التغييرات المعلن عنها تتطلب أي نوع من إعادة التقييم، سواء التقييم الإداري أو الميداني.

5.3.2 التعديلات أو التغييرات في الإجراءات العملية

وبالطريقة ذاتها، يجب على المنظمة المعتمدة إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بأي تعديل سيطراً على الإجراءات العملية المتعلقة بوحدة أو أكثر من وحداتها الفرعية، أو بأي إضافة مناهج أو مواد، جديدة أو معدلة. ويجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما قام مقامها أن تقرر ما إذا كانت التغييرات المعلن عنها تحتاج إلى إعادة تقييم إداري أو ميداني.

أما إذا كانت التغييرات طفيفة وتتناسب مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام و/أو المعايير الوطنية فإن ذلك لا يستلزم إتخاذ أي إجراء آخر.

وفي المقابل إذا كانت التغييرات مهمة، فينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام النظر في إجراء تقييم ميداني. وإذا كانت التغييرات أساسية، جوهرية ولم تعد شروط ونطاق الاعتماد العملي سارية، فينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام الطلب من منظمة التوعية من مخاطر الألغام أن تقدم بطلب اعتماد عملي جديد على النحو المذكور أنفاً في الفقرة 5.2.

5.3.3 التغييرات في مشروع منظمة التوعية من مخاطر الألغام (MRE)
يجب على المنظمة المعتمدة إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بأي تغييرات سيتم إجراؤها ضمن خطتها. إذا كانت الإجراءات العملية وبرامج الأنشطة ذاتها ساريين، فليس هناك أي ضرورة لإتخاذ أي إجراء.

وإذا كانت الإجراءات مهمة، فينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام النظر في إجراء تقييم ميداني. أما إذا كانت التغييرات أساسية ولم تعد شروط ونطاق الإعتماد العملي الأساسية سارية، فينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تطلب من منظمة التوعية من مخاطر الألغام أن تقدم بطلب اعتماد جديد على النحو المذكورة آنفاً في الفقرة 5.2.

5.4 الرصد والمتابعة

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام رصد ومتابعة المنظمة المعتمدة العاملة في التوعية من مخاطر الألغام والوحدات الفرعية التابعة لها لتؤكد أن نظم الإدارة والإجراءات العملية تتوافق مع شروط ونظم الإعتماد. وينبغي أن تكون هذه المتابعة عشوائية على أن لا تتدخل في مسار أنشطة التوعية من مخاطر الألغام. ويتوقف مدى تكرار المراقبة على المهمة وعلى الأداء السابق لمنظمة التوعية من مخاطر الألغام؛ يجب أن يتم الإتفاق بين السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمة التوعية من مخاطر الألغام على عمليات الرصد والمتابعة. وينبغي أن تكون هذه المتابعة التي تجريها السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام متعلقة بجودة ونوعية أساليب ومواد التوعية من مخاطر الألغام أكثر من كونها متابعة لمدى تأثير وفعالية هذه التوعية وذلك وفقاً لشروط البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام - الذي يعتبر جزء من التقييم الوطني (راجع تقييم برامج التوعية من مخاطر الألغام ومشاريعها IMAS 14.20). ويجوز للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تعين هيئة للقيام بعملية المتابعة نيابة عنها، على أن تكون هذه الهيئة مجهزة بالمعدات والموظفين المدربين على متابعة ورصد أعمال منظمة التوعية من مخاطر الألغام وجميع وحداتها الفرعية على نحو فعال وسليم. راجع رصد ومتابعة برامج ومشاريع التوعية من مخاطر الألغام IMAS 07.41.

ويجب إبلاغ المنظمة المعتمدة بجميع نتائج عمليات المتابعة في الوقت الملائم وبالطريقة المناسبة.

5.5 تعليق وإنهاء إتفاقيات الإعتمادات

5.5.1 التعليق

يجوز للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تعلق إعتماد منظمة التوعية من مخاطر الألغام أو وحدة فرعية من وحداتها في فترة زمنية محدودة وعلى سبيل المثال في الأحوال التالية:

(أ) إذا ما اتضح من خلال المتابعة عدم الإمتثال للمتطلبات الواردة في إتفاقيات الإعتماد والتي لا تؤكد إلغاء الإعتماد؛ أو

(ب) في حالة الإستخدام غير السليم لإتفاق الإعتماد؛ أو

(ج) في حالة كشف تغييرات إدارية أو عملية مهمة.

5.5.2 الإنهاء

يجوز للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تنهي الإعتماد في الحالات التالية:

- أ) إذا ما توقفت المنظمة المعتمدة عن ممارسة نشاطها؛ أو
- ب) إذا ما كانت المنظمة المعتمدة غير راغبة في تمديد العمل بإتفاقية الإعتماد؛ أو
- ج) إذا ما طرأ تغيير على متطلبات أو أحكام المعايير والقوانين مما يجعل المنظمة المعتمدة غير قادرة على الإمتثال للمتطلبات أو الأحكام الجديدة؛ أو
- د) إذا ما كشفت عمليات الرصد والمتابعة إن عدم الإمتثال لإتفاق الإعتماد ذو طبيعة خطيرة على مثال الإنتهاكات المتكررة للأحكام المهنية للصحة والسلامة (S&OH)؛ أو
- ه) إذا لم تتخذ تدابير كافية بعد تعليق الإعتماد.

وقد يتضمن عدم الإمتثال الخطير التخلف المتكرر عن القيام بنظم الإدارة المعتمدة والإجراءات العملية، رفض عمليات المتابعة والتفتيش، التدخل بهذه العمليات أو إدراج معلومات مغلوبة في مواد التدريب والتنقيف مما يعرض السكان المحليين لمخاطر غير مقبولة. وقبيل إنهاء العمل بإتفاقية الإعتماد، على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تحدد التدابير التي يتعين إتخاذها لتصحيح المعلومات المغلوبة و/أو المضللة التي قدمت سابقاً للمجتمع المحلي. وتقع مسؤولية القيام بهذا العمل على عاتق منظمة التوعية من مخاطر الألغام أو السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على أن يتم تحديد هذه المسؤولية في العقد.

6 هيئة الإعتماد - التزامات عامة

6.1 لمحة عامة

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تنشئ هيئة خاصة بالإعتماد. يجب على هذه الهيئة، أيّاً كان اسمها، أن يكون بحوزتها المستندات المطلوبة التي تحدد مسؤولياتها، الطرق المتبعة في عملية إصدار الإعتماد والمجال التقني لأنشطتها.

6.2 الإستقلالية، التجرد والمصادقية

يجب على موظفي هيئة الإعتماد أن يكونوا متحررين من أي ضغوط سياسية، تجارية ومالية وغيرها مما قد يؤثر على حكمهم. ويجب تنفيذ السياسات والإجراءات لضمان تأكيد عدم تدخل الأشخاص أو المنظمات الخارجية في نتائج التفتيش، التقييم أو الرصد والمتابعة التي تجريها هيئة الإعتماد.

كما ويجب ألا تنخرط هيئة الإعتماد وموظفوها في أي أنشطة قد تتعارض مع إستقلالية حكمها، والمصادقية فيما يتعلق بأنشطة التفتيش، التقييم أو المتابعة التي يقومون بها. كما ويجب أن يتاح لجميع الأطراف المعنية فرصة الحصول على خدمات هيئة الإعتماد. كما وأنه يجب أن تكون الإجراءات المتبعة ضمن الهيئة خالية من التمييز.

6.3 السرية

من واجبات هيئة الإعتماد أن تكفل سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها إثناء القيام بأنشطتها وحماية حقوق الملكية. أما على مستوى الممارسة، فيجب عدم إنشاء مداولات هيئة الإعتماد لأي جهة فيما عدا السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام حتى وإن جاز إبلاغ مقدمي الطلبات بأسباب عدم الإمتثال لمتطلبات الإعتماد.

6.4 الإدارة والتنظيم

يجب أن يكون لدى هيئة الاعتماد منظمة تمكنها من الحفاظ على القدرة لإدارة وظائفها التقنية بسرعة وبصورة مرضية. كما وإنه يتوجب على الهيئة أن تعين شخصاً مسؤولاً عن إدارة إجراء الاعتماد لمنظمة التوعية من مخاطر الألغام على أن يكون مؤهلاً وذو خبرة في مجال التوعية من مخاطر الألغام، وضليع بسير عملية الاعتماد، وتوكل إليه المسؤولية الشاملة لضمان تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاعتماد وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من المعايير الأخرى. وينبغي لهذا المدير أن يكون موظفاً دائماً، ولكن في المراحل الأولى من برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام يجوز أن يكون خبيراً استشارياً مؤهلاً تأهيلاً مناسباً.

يجب على هيئة الاعتماد أن تطور وتحفظ بإجراءات موثقة. وفي الحالات التي تقوم فيها هيئة الاعتماد بخدمات التفتيش والمتابعة، يجب أن تكون العلاقة بين وظائفها محددة بشكل واضح.

6.5 نظام الإدارة

يجب على هيئة الاعتماد تحديد وتوثيق نظامها وإجراءاتها الإدارية (بما فيها نظام إدارة جودة النوعية الداخلي)، عليها أيضاً التأكد من أن تكون سياستها الإدارية واضحة ومفهومة ويتم تنفيذ إجراءاتها والحفاظ عليها على جميع المستويات في المنظمة. وحيث أن إجراءاتها ونظمها تؤثر على أداء وسير برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، يجب أن يتم الإتفاق على علاقة العمل بين الهيئة ومنظمة التوعية من مخاطر الألغام والتي قد تشكل جزءاً من الترتيبات التعاقدية.

كما وأنه يجب على إدارة هيئة الاعتماد تعيين شخصاً، بصرف النظر عن واجباته الأخرى، له سلطة ومسؤولية محددة لضمان جودة نوعية العمل داخل هيئة الاعتماد. يجب أن يتوافر لهذا الشخص إتصال مباشر بالمدير التنفيذي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

6.5 الموظفون

يجب أن يكون لدى هيئة الاعتماد عدد كاف من الموظفين الدائمين ذوي القدرات المطلوبة من الخبرة الفنية للقيام بوظائفهم العادية.

6.7 طرق وإجراءات الاعتماد

يجب على هيئة الاعتماد أن تضع وتحفظ بإجراءات لعمليات التقييم والتفتيش الإدارية المبينة على متطلبات هذا المعيار وغيره من المعايير ذات الصلة والتي يتقرر مدى الإمتثال على ضوءها.

6.8 السجلات

يجب على هيئة الاعتماد إعداد والإحتفاظ بسجلات تضم جميع عمليات التقييم والتفتيش وأية معلومات إضافية مطلوبة بهدف فهمها وتفسيرها. كما وإنه يجب تخزين جميع السجلات بشكل سريّ وأمن لفترة خمس سنوات على الأقل إلا إذا طلبها القانون.

6.9 الإستئناف

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أن تنشئ نظاماً منصفاً ومحايداً بهدف تمكين المنظمات العاملة في مجال التوعية من مخاطر الألغام من إتخاذ إجراءات الإستئناف ضد قرارات هيئة الاعتماد التي ترى أنها غير منصفة أو عند ظهور أدلة جديدة.

يجب أن يتضمن نظام التحكيم لجنة تحكيم مستقلة.

7 مبادئ توجيهية

إنّ جميع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تمّت صياغتها بناءً على خمسة مبادئ توجيهية كما سبق توضيحه في دليل إدارة التوعية من مخاطر الألغام (IMAS 07.11) وبتفصيل أكثر في دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 01.10) . إضافة الى ذلك، تستند سلسلة المعايير الخاصة بالتوعية من مخاطر الألغام الى مجموعة من المتطلبات والمبادئ التي تؤخذ في عين الاعتبار عند كل مرحلة من دورة المشروع وتوفر إطاراً لنسق المعايير. كما ويجري تناول كل من هذه المتطلبات بدورها أدناه لتوفير التوجيه في اعتماد المنظمات العاملة في التوعية من مخاطر الألغام والمعنية بعملياتها .

7.1 مشاركة الأشخاص المعنيين

عند مراجعة خطة مشروع منظمة التوعية من مخاطر الألغام بغرض منح الاعتماد، ينبغي على هيئة الاعتماد أن تبين ما إذا كانت خطة المشروع تظهر مشاركة الأشخاص المعنيين في كل مرحلة من دورة مشروع التوعية من مخاطر الألغام.

7.2 التنسيق

عند مراجعة خطة مشروع منظمة التوعية من مخاطر الألغام بغرض منح الاعتماد، ينبغي على هيئة الاعتماد أن تبين ما إذا كانت خطة المشروع تظهر كيف ستعمل منظمة التوعية من مخاطر الألغام على تنسيق أنشطة التوعية من مخاطر الألغام مع سلطات الحكم الوطني والمحلي وغيرها من منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، المنظمات الإنسانية والتنمية.

7.3 الدمج

عند مراجعة خطة مشروع منظمة التوعية من مخاطر الألغام بغرض منح الاعتماد، ينبغي على هيئة الاعتماد أن تبين ما إذا كانت خطة المشروع تظهر كيف تعزز منظمة التوعية من مخاطر الألغام دمج أنشطتها ضمن البرنامج الوطني الأوسع للأعمال المتعلقة بالألغام، في حال وجود هذا البرنامج، أو دمجها ضمن أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية أو التنموية، المخططة والجارية.

7.4 إشراك المجتمع المحلي ومدته بالصلاحيات اللازمة

ينبغي على المنظمات العاملة في مجال التوعية من مخاطر الألغام التي تطلب الاعتماد، أن تكفل مشاركة أعضاء من المجتمع المحلي المتضرر في مشروع التوعية من مخاطر الألغام. كما وينبغي أن تتضمن الخطط إستراتيجيات لتنمية مشاركة جميع المجتمعات المحلية المتضررة في عملية ترتيب الأولويات ومشاركتهم أيضاً في عملية تخطيط أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

7.5 إدارة وتبادل المعلومات

إنّ إدارة المعلومات هي العنصر الرئيسي في أي مشروع. ولذلك ينبغي أن يكون لدى المنظمات العاملة في مجال التوعية من مخاطر الألغام التي تطلب الاعتماد، نظام لإدارة المعلومات وأن تظهر القدرة على تطوير المعلومات وإدارتها.

وينبغي على منظمات التوعية من مخاطر الألغام أن تبين إستخدامها لمصادر ثانوية موثوق بها حيثما كان ذلك ممكناً لتتفادى الإزدواجية وعبء جمع المعلومات المفرط على المجتمعات المحلية المتضررة.

7.6 وضع الأهداف القابلة للتحقيق

على منظمات التوعية من مخاطر الألغام التي تلتزم الحصول بالإعتماد، أن تعرض ما إذا كانت مشاريعها تلبي حاجات الفئات المستضعفة وتبين الأهداف الواضحة المتعلقة بفئات مستهدفة محددة.

7.7 التوعية

ينبغي أن تضمن عملية الإعتماد أن تكون جميع رسائل التصرف السليم المدرجة في مشاريع التوعية من مخاطر الألغام رسائل مناسبة وصحيحة، ولا تشجّع على ممارسة التصرف غير السليم.

كما ويجب على أي منظمة تلتزم الحصول على الإعتماد، أن تعرض قدرتها بإستخدام وسائل التوعية والمناهج التربوية التي تستوفي معايير أساسية معينة تخص مواد وطرق التعليم، الى آخره، والتي تلائم أنشطة التوعية من مخاطر الألغام المخططة مثل التوعية العمومية أو التدريب المدرسي. وينبغي تقييم الحاجة الى تنشيط المهارات التثقيفية بصورة منتظمة.

7.8 التدريب

يجب على منظمات التوعية من مخاطر الألغام التي تلتزم الحصول على الإعتماد، أن تُدرج خطة لتدريب موظفيها والمنظمات الشريكة. على أن يتضمن التدريب المجال المهني للصحة والسلامة، وكذلك السلامة من الألغام الأرضية⁽²⁾.

8 مجالات المسؤولية

8.1 الأمم المتحدة

في حالات وأوقات معينة، يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بكل أو ببعض المسؤوليات وأن تنجز كل أو بعض الاختصاصات التي تمارسها السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المسؤولية المتعلقة بالإعتماد، وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على الأمم المتحدة أن تقدم الدعم التقني المناسب الذي يشمل الموظفين المؤهلين في مجال التوعية من مخاطر الألغام.

8.2 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما قام مقامها، أن تقوم بما يلي:

- (أ) إنشاء نظام لإعتماد منظمات التوعية من مخاطر الألغام والعمليات التي تقوم بها.
- (ب) تحديد المعايير الوطنية وتوفير المبادئ التوجيهية الخاصة لإعتماد منظمات التوعية من مخاطر الألغام والعمليات التي تقوم بها؛
- (ج) متابعة أعمال هيئة الإعتماد، التأكيد على أن الأعمال التي تقوم بها الهيئة تتم بطريقة منصفة وعادلة، وأن الإعتماد لا يعيق أو يؤخر عمل منظمات التوعية من مخاطر الألغام؛ و
- (د) التأكد من القيام بأعمال المتابعة المناسبة حسب التوصيات الصادرة عن هيئة الإعتماد.

⁽²⁾ دليل السلامة من الألغام الأرضية، دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة.

ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما قام مقامها، أن تقوم بما يلي:
(أ) اعتماد وتعيين هيئة اعتماد؛ و
(ب) القيام بتدقيق متكرر لضمان جودة نوعية عمل هيئة الاعتماد.

3.8 هيئة الاعتماد

يجب على هيئة الاعتماد القيام بما يلي:

- (أ) الحصول على اعتماد من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للعمل كهيئة اعتماد؛
- (ب) منح الاعتماد الى المنظمات العاملة في مجال التوعية من مخاطر الألغام ووحدها الفرعية؛
- (ج) تقييم الطلبات بفترة زمنية
- (د) اعتماد وتوفير مستندات عن الزيارات للمواقع وأعمال التفيتش، بحسب طلب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

8.4 منظمة التوعية من مخاطر الألغام

يجب على منظمة التوعية من مخاطر الألغام القيام بما يلي:

- (أ) تطبيق ممارسات إدارية وإجراءات عملية مناسبة من أجل تسهيل عملية التوعية من مخاطر الألغام؛
- (ب) توفير جميع المستندات، المناهج التثقيفية، التقارير، السجلات المطلوبة وغير ذلك من البيانات التي تتعلق بأنشطة التوعية من مخاطر الألغام لهيئة الاعتماد؛ و
- (ج) تيسير وصول هيئة الاعتماد الى جميع الأماكن، المواقع، المباني، الأنشطة والمنشآت الأخرى بهدف زيارتها لاعتبارها جزءاً من متطلبات المتابعة.

وفي حال غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو أية سلطة أخرى، فينبغي على منظمة التوعية من مخاطر الألغام أن تتولى القيام بمسؤوليات إضافية. تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) الإتفاق مع الجهة المانحة على نظام لإعتماد المنظمات العاملة في التوعية من مخاطر الألغام والمعنية بعملياتها وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- (ب) مساعدة الدولة المضيفة في صياغة معايير وطنية للإعتماد وذلك أثناء إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

8.5 الجهات المانحة

يجب على المنظمة المانحة أن تكون مسؤولة عن إدراج متطلبات الإعتماد الوطني وذلك عند إعدادها للعقد أو للإتفاق الرسمي. وفي حال عدم وجود السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة، ينبغي على الجهة المانحة أن تدرج متطلبات الإعتماد التي شرعتها الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الدولية المناسبة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تستند متطلبات الإعتماد الى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

كما ينبغي على الجهات المانحة أن:

- أ) تصادق على الحاجة لمعايير وإدراجها ضمن مواصفات المشروع. ويكتسب هذا الإجراء أهمية خاصة في حالة طوارئ يتم فيها تخصيص أموال مباشرة الى وكالات من قبل الجهات المانحة. وفي هذه الحالة، ينبغي على الجهة المانحة التأكد من تحديد معايير الإعتماد الدنيا في إقتراح المشروع.
- ب) النظر في الإعتماد قبل وضع أموال المشروع تحت التصرف؛
- ج) المساعدة في عملية إصدار الإعتماد حيثما يكن ذلك ممكناً.

الملحق ألف (معياري) المراجع

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على أحكام تشكل عند الإشارة إليها في هذا النص أحكاماً متعلقة بهذا الجزء من المعيار. أما فيما يتعلق بالمراجع المؤرخة، فإن التعديلات أو المراجعات لا تنطبق على أي من هذه المنشورات. وبالرغم من هذا، تشجع الفرق المؤيدة للاتفاقيات المبنية على هذا الجزء من المعيار على استقصاء احتمال تطبيق أحدث المنشورات المتعلقة بالوثائق المعيارية المذكورة أدناه. أما فيما يتعلق بالمراجع الغير مؤرخة، فينطبق عليها اعتماد الطبعة المعيارية الأحدث المشار إليها. وأعضاء المنظمة الدولية للمعايير ISO و IEC يحتفظون بسجلات سارية المفعول سواء للمنظمة الدولية للمعايير ISO أو EN .

أ	IMAS 01.10	دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
(
ب)	IMAS 04.10	مصطلحات وتعريفات خاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام.
ج)	IMAS 07.11	دليل إدارة التوعية من مخاطر الألغام.
د)	IMAS 07.42	متابعة برامج ومشاريع التوعية من مخاطر الألغام.
هـ)	IMAS 08.10	تقييم عام للأعمال المتعلقة بالألغام.
و)	IMAS 08.50	تجميع البيانات وتقييم الاحتياجات من أجل التوعية من مخاطر الألغام.
ز)	IMAS 10.10	متطلبات عامة حول السلامة والصحة المهنية.
ح)	IMAS 12.10	تخطيط برامج التوعية من مخاطر الألغام ومشاريعها.
ط)	IMAS 12.20	تنفيذ برامج التوعية من مخاطر الألغام ومشاريعها.
ي)	IMAS 14.20	تقييم برامج التوعية من مخاطر الألغام ومشاريعها.

يتعين استخدام أحدث نسخة/طبعة لهذه المراجع. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHHD) بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. كذلك الأمر فإن GICHHD يحتفظ بأحدث نسخة/طبعة متعلقة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والأدلة والمراجع. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (www.mineactionstandards.org) على شبكة الإنترنت. وعلى أصحاب العمل المحليين والسلطات المكلفة بالأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من الجهات والمنظمات المعنية أن تحصل على نسخة من المعايير قبل البدء في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

الملحق باء (إعلامي) مصطلحات وتعريفات

ب. 1 التدقيق

هو عملية تتابع الإجراءات في الوقت المناسب ونظام معاينة للتأكد من أن مواصفات الوثائق تتطابق مع نوعية المعايير. ويسلّط التدقيق الضوء على التناقض بين المعايير الموثقة والمعايير المتبعة وكذلك يبين مدى حسنات وسيئات دعم المعايير الموثقة للإجراءات المتبعة حالياً.

ب. 2 الاتصال بالمجتمع فيما يتعلق بالألغام الاتصال بالمجتمع المحلي

يساعد الاتصال بالمجتمعات المحلية المتأثرة بمشكلة الألغام والذخائر غير المنفجرة الى تبادل معلومات متعلقة بأماكن وجود الألغام والذخائر غير المنفجرة وإظهار أثرها، الأمر الذي يشكل صلة وصل مع مشروع الأعمال المتعلقة بالألغام ويساهم في تطوير استراتيجيات تهدف الى الحد من درجة الخطر. ويحرص فريق الاتصال بالمجتمع المحلي بالدرجة الأولى، على أن تكون إحتياجات وأولويات المجتمع المحلي في الصدارة لدى قيام قسم العمليات المتعلقة بنزع الألغام بالتخطيط، التنفيذ، و المتابعة لعمليات النزع.

ملاحظة: يعتمد الاتصال بالمجتمع المحلي على تبادل المعلومات ويتيح للجماعات الإنخراط في عمليات أخذ القرار، وذلك قبل إزالة الألغام، في أثنائها وبعدها، بغية تحديد أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام. وتهدف برامج الأعمال المتعلقة بالألغام بهذا الشكل الى الاتسام بالشمول وبالتركيز على مصالح الجماعات المتضررة مع ضمان أقصى حد من إنخراط كافة قطاعاتها فيها. ويشمل ذلك الإنخراط كلاً من التخطيط المشترك والتنفيذ ومراقبة المشاريع وتقييمها.

ملاحظة: كما تعمل جماعة الاتصال بالمجتمع المحلي مع الجماعات الأخرى بهدف وضع استراتيجيات محددة للسلامة تكون مؤقتة تعمل على تعزيز التغيير في السلوك الفردي والجماعي. وترمي تلك الاستراتيجيات الى تقليص آثار الألغام والذخائر غير المنفجرة على الأفراد والجماعات الى أن يتم القضاء على خطرها نهائياً.

ب. 3 نزع الألغام عمليات نزع الألغام للأغراض الإنسانية

تشمل النشاطات التي تؤدي إلى نزع الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتتضمن عملية المسح التقني، تحضير الخرائط، نزع الألغام، ووضع العلامات التي تحدد المناطق، التوثيق بعد عمليات إزالة الألغام، الاتصال بالمجتمع المحلي، وتسليم الأراضي المنظفة من الألغام. تتولى منظمات مختلفة عملية نزع الألغام، مثل المنظمات الغير حكومية، والشركات التجارية، والفرق المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام، أو الوحدات العسكرية. ويجوز كذلك أن تتم عملية إزالة الألغام على أساس حالة الطوارئ أو لتنفيذ مشروع إنمائي.

ملاحظة: وفقاً لمقاييس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، تعتبر عملية نزع الألغام والذخائر غير المنفجرة جزءاً من عدة أجزاء تتضمنها عملية نزع الألغام.

ملاحظة: وفقاً لمقاييس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، تعتبر عملية نزع الألغام عنصراً من عملية الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: وفقاً لمقاييس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، يعتبر المصطلح نزع الألغام والمصطلح نزع الألغام للأغراض الإنسانية قابلين للتبادل فيما بينهما.

ب. 4

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

هي وثائق وضعتها الأمم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي، ترمي إلى تحسين مستوى تأمين السلامة والكفاءة في الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال توفير التوجيه، وإرساء المبادئ، وأحياناً من خلال تعريف وتحديد المتطلبات والمواصفات الدولية.

ملاحظة: تحدد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) إطاراً معيناً يعتمد كمرجع، تشجع من خلاله أو حتى تشترط على رعاة ومدراء برامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام أن يحققوا مستوى متفق عليه من الفعالية والسلامة.

ملاحظة: كذلك توفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لغة مشتركة وتنصح باتباع أشكالاً وقواعد في التعامل مع المعطيات التي تساعد على عملية تبادل المعلومات الحر، وتستفيد المشاريع والمنظمات الأخرى من هذا التبادل، كما ويساعد على تعبئة الموارد، ترتيب أولوياتها وإدارتها.

ب. 5

اللغم

اللغم عبارة عن ذخيرة حربية مصممة لأن توضع تحت سطح الأرض، أو فوقها أو بقربها أو على مكان سطحي آخر ويتم تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة أو الاقتراب منها أو لمسها. [معاهدة حظر الألغام]

ب. 6

الأعمال المتعلقة بالألغام

هي الأنشطة الرامية إلى تخفيض الآثار السلبية الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية الناجمة عن وجود الألغام والذخائر غير المنفجرة.

ملاحظة: لا تقتصر الأعمال المتعلقة بالألغام على إزالة الألغام فقط، وإنما تشمل أيضاً المجتمعات، وكيف تتأثر بوجود الألغام الأرضية. والهدف من الأعمال المتعلقة بالألغام هو تقليل الخطر الناجم عن الألغام الأرضية إلى مستوى يستطيع الناس فيه العيش في أمان؛ ويمكن إنجاز مشاريع إنمائية على المستوى الإقتصادي، الإجتماعي و الصحي، كما يمكن تأمين إحتياجات ضحايا الألغام بعيداً عن القيود التي يفرضها التلوث بالألغام الأرضية. وتتضمن الأعمال المتعلقة بالألغام خمس مجموعات تكميلية من الأنشطة:

- أ) التوعية من مخاطر الألغام؛
- ب) عمليات نزع الألغام للأغراض الإنسانية، أي إجراء مسح للألغام والذخائر غير المنفجرة، تحضير الخرائط ووضع العلامات التي تحدد المناطق وإجراء عمليات النزع؛
- ج) مساعدة الضحايا، ويشمل ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛
- د) تدمير مخزون الذخائر؛ و
- هـ) الدعوة ضد استخدام الألغام المضادة للأفراد.

ملاحظة: هنالك عدد من الأنشطة الأخرى الضرورية لدعم هذه العناصر الخمسة المذكورة أعلاه، وتتضمن: التقييم والتخطيط، توجيه وتحديد الأولويات فيما يتعلق بالموارد، إدارة المعلومات، تنمية المهارات الإنسانية، التدريب الإداري، وإدارة جودة النوعية، والاستعمال الفعال، المناسب بطريقة آمنة للمعدات.

ب. 7.

التوعية من مخاطر الألغام

راجع (التوعية من مخاطر الألغام MRE).

ب. 8.

التوعية من مخاطر الألغام (MRE)

هي عبارة عن نشاطات تسعى إلى تخفيض خطر التعرض للإصابات من الألغام / أو الذخائر غير المنفجرة وذلك عبر رفع مستوى الوعي والتشجيع على تغيير السلوك، ويشمل ذلك نشر المعلومات على المستوى الجماهيري، التعليم والتدريب، والاتصال بالمجتمع المحلي.

ب. 9.

منظمة التوعية من مخاطر الألغام

هي أية منظمة، بما في ذلك المنظمات الحكومية، وغير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني (مثل اتحاد المرأة، واتحاد الشباب، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والهيئات التجارية، والأفراد العسكريون (بما في ذلك قوات حفظ السلام)، المسؤولة عن تنفيذ مشاريع التوعية من مخاطر الألغام. وقد تكون منظمة التوعية من مخاطر الألغام مقالاً رئيسياً، مقالاً من الباطن، مستشاراً أو وكيلاً. وتشير عبارة " وحدة فرعية للتوعية من مخاطر الألغام " إلى أحد العناصر في منظمة ما، أي كان اسمها، يعهد إليه ممارسة نشاط من أنشطة التوعية من مخاطر

ب. 10.

السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)

هي عبارة عن الإدارة (الإدارات) الحكومية، أو المنظمة (المنظمات)، أو المؤسسة (المؤسسات) المعنية بإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في كل بلد يعاني من التلوث بالألغام.

ملاحظة: يتكفل المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) أو ما قام مقامه، في معظم الحالات، بمهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو باسمها.

ملاحظة: قد يكون من الضروري ومن المناسب أحياناً وفي بعض الحالات أن تتحمل الأمم المتحدة أو غيرها من الأجهزة المعترف بها كافة مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو البعض منها والقيام ببعض وظائفها أو جميعها.

ب. 11.

توعية عمومية

هي العملية التي تهدف إلى زيادة الوعي العام بمخاطر الألغام و الذخائر غير المنفجرة. قد تركز التوعية العمومية على بعض الأمور المعينة مثل قانون حظر الألغام على سبيل المثال ويمكن أن تُستعمل هذه التوعية العمومية للحصول على الدعم الجماهيري لمشروع نزع الألغام. وتتضمن هذه البرامج عادةً رسائل لتقليل الخطر ويمكن أيضاً أن تعكس السياسة الوطنية المعتمدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

ب. 12.

الذخائر غير المنفجرة (UXO)

يقصد بها الذخائر المتفجرة التي تم شحنها أو تزويدها بقتيل، أو التسليح بها، أو تم إعدادها للاستخدام أو استخدمت بأية طريقة أخرى. وقد تكون قد أطلقت، أو أسقطت، أو قذفت، ولكنها لم تنفجر بعد بسبب قصور في الأداء أو التصميم أو لأي سبب آخر.

ب. 13.

دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة (UNMAS)

هي الحجر الزاوية في نظام الأمم المتحدة لكافة الأنشطة المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: يكون مكتب دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة (UNMAS) ضمن سكرتارية الأمم المتحدة مسؤولاً أمام المجموعة الدولية من أجل وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وصيانتها (IMAS).

ملاحظة: ويعتبر صندوق رعاية الطفولة التابع لهيئة الأمم المتحدة، اليونيسف،


(UNICEF) الحجر الزاوية المعني بالتوعية بمخاطر الألغام، وذلك ضمن التوجيهات التي تتمخض عليها المسؤولية الشاملة ل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام الأرضية التابعة للأمم المتحدة (UNMAS).

الملحق (ج)

(إعلامي)

عملية تعيين الموظفين لأغراض الاعتماد

المسؤوليات		وصف العملية
هيئة الأعمال	هيئة الاعتماد	منظمة التوعية من مخاطر الألغام
المتابعة بالأعمال		تقديم طلب الحصول على اعتماد منظمة التوعية من مخاطر الألغام والوحدات الفرعية
		الإعلام بإستلام الطلب
		القيام بتقييم مكتبي مستند على معلومات مرفقة مع الطلب
نعم		هل الطلب والمعلومات الداعمة تلبي متطلبات الاعتماد؟
		إبلاغ مقدم الطلب حول المعلومات الإضافية المطلوبة لمتابعة العمل بالطلب
		يوفر مقدم الطلب معلومات إضافية
		إعداد خطة للزيارات الميدانية والتقييم
		إجراء تقييم ميداني
نعم		هل تلبي منظمة التوعية من مخاطر الألغام متطلبات الاعتماد؟
		تقديم المشورة لمقدم الطلب بالإجراء التصحيحي المطلوب
		تنفيذ الإجراء التصحيحي لتلبية متطلبات الاعتماد
		إكمال التقييمات المطلوبة للاعتماد
		هل تلبي منظمة التوعية من مخاطر الألغام متطلبات الاعتماد؟
		إعداد وتوقيع إتفاقية الاعتماد
		إلغاء طلب الاعتماد
		رصد ومتابعة منظمات التوعية من مخاطر الألغام والوحدات الفرعية من أجل الإمتثال مع إتفاقية الاعتماد



ملف التعديلات

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

إن سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام هي موضوع مراجعة كل ثلاث سنوات، علماً أن هذا لن يتضمن التعديلات التي تم إنجازها خلال هذه الثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالعمليات الفعلية والأمن أو لأهداف مطبعية.

أما بالنسبة للتعديلات التي تم إنجازها لهذا المعايير، فسيتم إعطاؤها رقم، تاريخ ومعلومات عامة مفصلة تخص التعديل المدون في الجدول أدناه. كذلك سيذون التعديل على صفحة الغلاف للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام عبر إضافة الجملة "دمج التعديل رقم 1 الى آخره" تحت تاريخ الطبعة المدون.

وعند إتمام المراجعات الرسمية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فسيتم إصدار طبعة جديدة. وسيتم دمج التعديلات الحديثة ضمن الطبعة الجديدة، بالإضافة الى جدول التعديل الواضح. وسيبدأ مجدداً تسجيل التعديلات الى حين تنفيذ مراجعة أخرى.

أحدث نسخة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ستكون موجودة على العنوان التالي: <http://www.mineactionstandards.org/> على شبكة الإنترنت .

الرقم	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون الأول 2004	1. تغيير الشكل العام. 2. تغييرات بسيطة للنص. 3. تغييرات في التعريفات والمصطلحات حيثما كان ذلك ضرورياً لضمان تلائم هذا المعايير بمصطلحات وتعريفات معيار الأعمال المتعلقة بالألغام 04.10. 4. تغييرات مستقلة: أ) القسم 5.2.2 إضافة القسم الفرعي الجديد "ط". ب) القسم 6.5 تغيير الجملة الأولى في النص. ج) القسم 8.2 تغيير نص القسم الفرعي "د"، وإضافة القسم الفرعي الجديد "ه".

<p>1. القسم الرابع، الفقرة الثانية، الجملة الأخيرة، إضافة فقرة تتعلق بمدة اعتماد المنظمات.</p> <p>2. القسم 5.2.2، الفقرة الثالثة، في ما يتعلق بالإعتماد العملي، تغيير "يجب" الى "ينبغي".</p> <p>3. القسم 8.2، إضافة فقرة ثانية تعدل اثنين من مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المذكورة سابقاً من "يجب" الى "ينبغي".</p> <p>4. القسم 8.3، إضافة القسم الفرعي الجديد "د".</p> <p>5. الملحق (ب)، إجراء تغيير في تعريف التوعية من مخاطر الألغام ليتلائم مع معيار الأعمال المتعلقة بالألغام 04.10.</p>	<p>23 تموز 2005</p>	<p>2</p>
--	---------------------	----------